وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قطاع المعالجات التجارية

إعلان رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٦

بشأن بدء إجراءات تحقيق المراجعة النهائية لرسوم مكافحة الإغراق النهائية المفروضة على الواردات المغرقة من صنف الجبن الايدام والجودا ذات منشأ أو المصدرة من مملكة هولندا

طبقًا لأحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها، ويشار إليها فيما بعد بـ "اللائحة"؛

وفقًا لأحكام المادة (١٠) من اللائحة ، وافق السيد الدكتور وزير الاستثمار والتجارة الخارجية بتاريخ ٢٠٢٦/٨/٢٠ على توصية اللجنة الاستشارية ببدء إجراءات تحقيق المراجعة النهائية والنشر بجريدة الوقائع المصرية ، كما أصدر سيادته القرار رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٢٦، والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٩٧ (تابع) بتاريخ ٢٠٢٦/٩/٨ بشأن استمرار العمل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ بفرض رسوم مكافحة الإغراق النهائية المفروضة على الواردات المغرقة من صنف الجبن الايدام والجودا ذات منشأ أو المصدرة من هولندا لمدة اثني عشر شهرًا اعتبارًا من تاريخ انتهاء العمل بالرسوم الحالية وذلك لحين الانتهاء من إجراءات المراجعة، وذلك في ضوء النتائج التي توصل إليها قطاع المعالجات التجارية ويشار إليه فيما بعد "بسلطة التحقيق"؛

أولاً- الإجراءات :

تلقت سلطة التحقيق بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٦ طلبًا مؤيدًا بالمستندات من الصناعة المحلية ممثلة في شركة بورسعيد للتصنيع الغذائي (ريادة)، وهي شركة مساهمة مصرية، ويشار إليها فيما بعد بـ"الصناعة المحلية"، لإجراء مراجعة نهائية لرسوم مكافحة الإغراق النهائية المفروضة على الواردات المغرقة من صنف الجبن الإيدام والجودا ذات منشأ أو المصدرة من هولندا، ادعت فيه أن انتهاء العمل بالرسوم المطبقة حاليًا من شأنه أن يؤدي إلى احتمال استمرار أو تكرار الإغراق والضرر الواقع على الصناعة المحلية.

قامت سلطة التحقيق بفحص مدى دقة وكفاية الأدلة والبيانات الواردة بطلب المراجعة، وأعدت تقريرًا للعرض على اللجنة الاستشارية بتاريخ ٢٠٢٦/٨/٤، انتهت فيه إلى التوصية ببدء إجراءات المراجعة النهائية، ومد العمل بالرسوم النهائية المفروضة على الصنف محل المراجعة لمدة اثني عشر شهرًا اعتبارًا من تاريخ انتهاء العمل بالرسوم الحالية، وذلك لحين الانتهاء من إجراءات المراجعة، والنشر في جريدة الوقائع المصرية. وقد وافقت اللجنة الاستشارية على توصية سلطة التحقيق، وتم رفع توصيتها إلى السيد الدكتور وزير الاستثمار والتجارة الخارجية، الذي وافق على تلك التوصية .

ثانيًا- الصناعة المحلية :

الصناعة المحلية التي تقوم بإنتاج المنتج المثيل هي شركة بورسعيد للتصنيع الغذائي (ريادة) – شركة مساهمة مصرية- والتي يمثل إنتاجها ٦٠٪ من إجمالي إنتاج الصناعة المحلية في مصر ومن ثم فهي تمثل الصناعة المحلية، وفقًا لأحكام المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية.

ثالثًا- المنتج محل المراجعة :

المنتج محل المراجعة أجبان الايدام والجودا في عبوات أقل من ١٠ كجم ذات المنشأ أو المصدرة من هولندا.

يندرج المنتج تحت البند الجمركي (٠٤٠٦٩٠٩٠١٠).

رابعًا- احتمال استمرار أو تكرار الإغراق :

على ضوء البيانات التي قدمتها الصناعة المحلية تبين أن هناك إغراقًا وأنه في حالة إنهاء العمل بالرسوم المفروضة فإن هذا سيؤدي إلى احتمال استمرار أو تكرار الإغراق بالنسبة للمنتج محل المراجعة.

خامسًا- احتمال استمرار أو تكرار الضرر المادي :

تبين من تحليل البيانات الأولية للصناعة المحلية تحسن غالبية مؤشرات أداء الصناعة المحلية خلال فترة سريان الرسوم، كما تبين استمرار تدفق الواردات المغرقة من الدولة محل التحقيق مع وجود قنوات توزيع وتسويق للمنتج محل المراجعة وأن إنهاء العمل بتلك الرسوم يمكن أن يؤدى إلى احتمال تدهور مؤشرات الصناعة المحلية التي تحسنت خلال فترة سريان الرسوم وبالتالي احتمال تكرار الضرر المادي الذي عانت منه الصناعة المحلية قبل فرض الرسوم بالنسبة للمنتج محل المراجعة.

سادسًا- رسوم مكافحة الإغراق المطبقة حاليًا :

الرسوم المطبقة حاليًا تم فرضها بموجب القرار الوزاري رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ بنسب تراوحت من (٧,٨٪) إلى (١٩٪) لصنف الجبنة الايدام، وتراوحت من (٤٪) إلى (٨,٦٪) لصنف الجبنة الجودا من القيمة **(CIF)** لمدة خمس سنوات تنتهي فى١/٩/ ٢٠٢٧

سابعًا- فترة تحقيق المراجعة :

فترة المراجعة لدراسة احتمال استمرار أو تكرار الإغراق من ٢٠٢٥/٧/١ حتى ٢٠٢٦/٦/٣٠

فترة المراجعة لدراسة احتمال استمرار أو تكرار الضرر من ٢٠٢١/١/١ حتى٢٠٢٦/٦/٣٠

ثامنًا- قوائم الأسئلة وجمع المعلومات :

من أجل الحصول على المعلومات الضرورية، فإن سلطة التحقيق سوف تقوم بإرسال قوائم الأسئلة إلى المنتجين والمصدرين الأجانب المعروفين، وغير المعروفين من خلال سفارة مملكة هولندا بالقاهرة.

كما سيتم إرسال قوائم الأسئلة إلى الصناعة المحلية والمستوردين المعروفين للمنتج محل المراجعة.

على أنه يتعين على الأطراف غير المعروفة لسلطة التحقيق من المنتجين والمصدرين الأجانب ومستوردي المنتج محل المراجعة أن يعلنوا عن أنفسهم لسلطة التحقيق للحصول على نسخة من قوائم الأسئلة وذلك في غضون ٣٠ يومًا من تاريخ نشر الإعلان بجريدة الوقائع المصرية، حتى يتمكنوا من تقديم ردودهم في التوقيتات الزمنية المحددة.

كما يتعين على كافة الأطراف تقديم الردود على قوائم الأسئلة لسلطة التحقيق في غضون ٣٧ يومًا من تاريخ استلام قوائم الأسئلة.

تاسعًا– أسلوب العينة:

وفقا لأحكام المادة (٢٤) من اللائحة، فإنه يجوز لسلطة التحقيق تطبيق أسلوب العينة سواء في حالة وجود عدد كبير من الأطراف المعنية أو وجود أصناف عديدة من المنتج محل المراجعة.

(أ) استخدام أسلوب العينة بالنسبة للمصدرين/المنتجين الأجانب :

من أجل مساعدة سلطة التحقيق في تحديد ما إذا كان ضروريًا اللجوء إلى أسلوب العينة، فإن جميع المنتجين/المصدرين الأجانب أو من يمثلهم من الناحية القانونية مطالبون بالاتصال بسلطة التحقيق وتقديم المعلومات التالية الخاصة بشركتهم أو شركائهم وذلك خلال ٣٠ يومًا من تاريخ نشر هذا الإعلان بجريدة الوقائع المصرية:

الاسم والعنوان والبريد الإلكتروني والهاتف والفاكس واسم الشخص الذي يمكن الاتصال به.

المبيعات بالكمية والقيمة وذلك بالنسبة للمنتج المعنى الذي تقوم الشركة المعنية بتصديره إلى مصر في الفترة من ٢٠٢٥/٧/١ حتى ٢٠٢٦/٦/٣٠

المبيعات بالكمية والقيمة بالنسبة للمنتج المعنى الذي تقوم الشركة المعنية ببيعه في السوق المحلي للدولة المشار إليها في الفترة من ٢٠٢٥/٧/١ حتى ٢٠٢٦/٦/٣٠

الأنشطة المحددة للشركة فيما يخص إنتاج وبيع المنتج محل المراجعة.

الأسماء والأنشطة المحددة لجميع الشركات المعنية والتي تقوم بالإنتاج والبيع أو أيهما (تصدير وسوق محلي أو أيهما) وذلك بالنسبة للمنتج محل المراجعة.

أي معلومات أخرى ذات صلة والتي من شأنها مساعدة سلطة التحقيق في عملية اختيار العينة.

وبتقديم كافة البيانات المشار إليها فهذا يعني موافقة الشركة على إمكانية أن تشملها العينة، وإذا ما تم اختيار الشركة كجزء من العينة فإن هذا يقتضي ضمناً الرد على قوائم الأسئلة وقبول زيارة التحقق الميدانية، وإذا ما عبرت الشركة عن عدم رغبتها في إمكانية أن تشملها العينة فسوف يتم اعتبار ذلك عدم تعاون مع سلطة التحقيق.

للحصول على المعلومات التي تعد ضرورية لاختيار العينة بالنسبة للمصدرين/المنتجين الأجانب، فإنه يجوز لسلطة التحقيق الاتصال بأي اتحادات معروفة للمصدرين/المنتجين في الدول محل المراجعة.

(ب) استخدام أسلوب العينة للمستوردين :

من أجل مساعدة سلطة التحقيق في تحديد ما إذا كان ضروريًا اللجوء إلى أسلوب العينة، فإن جميع المستوردين أو من يمثلهم من الناحية القانونية مطالبون بالاتصال بسلطة التحقيق وتقديم المعلومات التالية الخاصة بشركتهم أو شركائهم وذلك خلال ٣٠ يومًا من تاريخ نشر هذا الإعلان بجريدة الوقائع المصرية:

الاسم والعنوان والبريد الإلكتروني والهاتف والفاكس واسم الشخص الذي يمكن الاتصال به.

كمية وقيمة المبيعات من المنتج محل المراجعة التي يتم استيرادها الى مصر خلال الفترة من ٢٠٢٥/٧/١ حتى ٢٠٢٦/٦/٣٠ من الدولة محل المراجعة.

أنشطة الشركة فيما يتعلق بالمنتج محل المراجعة.

أسماء وأنشطة جميع الشركات المرتبطة والتي تقوم بالإنتاج والبيع أو أيهما وذلك بالنسبة للمنتج محل المراجعة.

أي معلومات أخرى ذات صلة والتي من شأنها مساعدة سلطة التحقيق في عملية اختيار العينة.

وبتقديم جميع المعلومات المشار إليها فهذا يعني موافقة الشركة على إمكانية أن تشملها العينة، إذا ما تم اختيار الشركة كجزء من العينة فإن هذا سوف يقتضي الرد على قوائم الأسئلة وقبول زيارة التحقق الميدانية، وإذا ما عبرت الشركة عن عدم رغبتها في إمكانية أن تشملها العينة فسوف يتم اعتبار ذلك عدم تعاون مع سلطة التحقيق.

للحصول على المعلومات التي تعد ضرورية لاختيار العينة بالنسبة للمستوردين، فإنه يجوز لسلطة التحقيق الاتصال بأي اتحادات معروفة للمستوردين.

(ج) الاختيار النهائي للعينات :

يتعين على جميع الأطراف المعنية التي ترغب في تقديم أي معلومات ذات صلة فيما يخص اختيار العينات أن تقوم بذلك خلال الفترة الزمنية المحددة.

وتقوم سلطة التحقيق بالاختيار النهائي للعينات بعد التشاور مع الأطراف المعنية التي أبدت استعدادها لأن تشملها العينة.

يتعين على الشركات التي تشملها العينة أن ترسل الردود على قوائم الأسئلة خلال الفترة الزمنية المحددة في هذا الإعلان كما يتعين عليها أن تتعاون مع سلطة التحقيق.

عاشرًا – عقد جلسات الاستماع :

طبقًا لأحكام المادة (٢٥) من اللائحة فانه يجوز عقد جلسات استماع لكافة الأطراف المعنية والأطراف الأخرى ذات المصلحة لعرض آرائهم وتقديم حججهم شريطة تقديم طلب كتابي للقطاع يتضمن الأسباب المحددة لطلب الاستماع، ولهم خلال هذه الجلسات عرض معلومات شفهية، وفى هذه الحالة لا يجوز لسلطة التحقيق الاعتداد بها ما لم تقدم كتابةً على أن تعلن الأطراف المعنية والأطراف الأخرى ذات المصلحة عن رغبتها في عقد هذه الجلسات وذلك في غضون ٣٠ يومًا من تاريخ نشر هذا الإعلان بجريدة الوقائع المصرية.

أحد عشر– زيارات التحقق الميدانية :

طبقًا لأحكام المادة (٢٦) من اللائحة فإنه يجوز لسلطة التحقيق القيام بزيارات التحقق للأطراف المعنية في مقارها للتحقق من دقة المعلومات المقدمة.

اثنا عشر – التوقيتات الزمنية :

من أجل الحصول على معلومات عن الفترة الزمنية المحددة لتقديم المعلومات إلى سلطة التحقيق واستخدام أسلوب العينة وعقد جلسات الاستماع يتم الاسترشاد بالبنود (ثامنًا، تاسعًا، عاشرًا) المذكورة في هذا الإعلان.

ثالث عشر – عدم التعاون :

في حالة رفض أي طرف من الأطراف المعنية والأطراف الأخرى ذات المصلحة تقديم البيانات المطلوبة أو عدم تقديمها في المهلة المحددة الأمر الذي من شأنه إعاقة مسار التحقيق، أو تقديم بيانات غير دقيقة أو مضللة، فإنه يجوز لسلطة التحقيق استخدام أفضل البيانات المتاحة وفقًا لنص المادة (٢٧) والمادة (٣٥) من اللائحة.

رابع عشر – الملف العام :

تتيح سلطة التحقيق أثناء فترة تحقيق المراجعة كافة المعلومات غير السرية ذات الصلة التي تقدمها الأطراف المعنية وذلك من خلال الملف العام وتتاح هذه المعلومات لكافة الأطراف ذات المصلحة بمقر سلطة التحقيق بالعاصمة الإدارية وذلك حتى صدور القرار النهائي.

عنوان المراسلة :

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية.
قطاع المعالجات التجارية.
رئيس قطاع المعالجات التجارية.
" يمنى الشبراوي".
الحي الحكومي – العاصمة الجديدة.
مبنى وزارة الصناعة – الدور الثالث.
بريد إلكتروني ITPD@ mift.gov.eg

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب/ أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦
٢٥٢٢٥ /٢٠٢٦ – ٢٠٢٦/٩/٨ – ٤٠٩